1. تعريفها:

تسعى الإدارة العامة في جميع تصرفاتها لتحقيق المصلحة العامة ولتكون هذه التصرفات مشروعة تقوم الإدارة بمراجعة تصرفاتها من خلال الرقابة الذاتية الداخلية التي تقوم بها بنفسها ومن خلال مراجعة أعمالها إما تسحبهاا أو تعدلها أو تلغيها وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد والإدارة لا تراقب مشروعية تصرفاتها فحسب إنما تمتد رقابتها إلى مدى ملائمة أعمالها الهدف الذي تسعى لتحقيقه.

- تتميز بالسرعة وبساطة الإجراءات - يعاب عليها أنها رقابة غير حيادية وغير موضوعية

يمكنها في تحقيق غياتها في آجال معقولة. وتجعل من جهة الإدارة خصما بإعتبارها مصدرة

القرار وحكما باعتبارها من تفصل في التظلم أو

الشكوى المرفوعة إليها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقابة التلقائية | الرقابة الرئيسية | الرقابة الوصائية |
| * تقوم الإدارة بمراجعة تصرفاتها التي صدرت عنها من تلقاء نفسها فتعيد النظر في بعض التصرفات الإدارية أو تعدلها أو تلغيها وهذه الرقابة قد ينولاها الرئيس الإداري بناء على سلطة الرئاسة أو يتولاها نفس العضو الذي صدر عنه التصرف الإداري. | * تكون الجهة الممارسة لعملية الرقابة جهة رئاسية تملك سلطة التوجيه والتعقيب وحق سحب الأعمال وحق تعديلها وحق إلغائها كما تراقب المشروعية والملائمة وتمارس الرقابة إما من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من الأفراد، بحيث يستهدف الرئيس الإداري الأعلى ضمان عدم مخالفة أية قاعدة قانونية من جانب مرؤوسيه. | * هنا الجهة الممارسة لرقابة ليست رئيسا للجهة الخاضعة للرقابة فهذه الأخيرة مستقلة وتعمل باستقلال عن الجهة الممارسة للرقابة أي الجهة الوصية لكن ذلك الاستقلال ليس مطلب فتبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف مثلا في الولاية أو على البلدية. |

الرقابة التلقائية

عن طريق التظلم

سبق الحديث عنها في الصور. يتحرك هذا النوع من الرقابة إن قام أصحاب

الشأن بتقديم طلبات أو تظلمات ممن صدر

منه التصرف الإداري أو العمل لإعادة النظر

في تصرفه إن اقتنع بصحة التظلم المقدم إليه.

أنواع

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التظلم الولائي | التظلم الرئاسي | التظلم أمام لجان إدارية |
| * هو الالتماس صادر من ذوو الشأن يطلب فيه من مصدر التصرف تعديله أو إلغاؤه أو سحب بما يتفق مع القانون وبمايك ثم سير المرفق العام مبينا فيه أسباب النظام والمخالفات القانونية المبني عليها. | * هو الذي يقدمه ذوو الشأن في صور شكوى للرؤساء الإداريين الشاغلين المناصب والدرجات العليا بالنسبة لمصدر التصرف طالبين فيه بما يملك من مقتضيات السلطة الرئاسية تعديل أو إلغاء أو سحب هذا التصرف بما يناسب مع القانون ويلائم حسن سير المرفق العام.   مبينا فيه أسباب نظامه والمخالفات القانونية المبني عليها. | * وذلك بأن يتم إنشاء لجنة إدارية فتكون من مجموعة من الموظفين ولها قانونها الخاص الذي يحكم سيرها، هذه سواء كان ذلك بناء على نظام أو من تلقاء نفسها. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الرقابة الإدارية | الرقابة القضائية |
| من حث الجهة التي تتولى الرقابة | هي اختصاص الإدارة ذاتها ولهذا السبب سميت بالرقابة الذاتية فليس لها من هيئة محايدة مستقلة هي الخصم والحكم مما لا يحقق العدالة المطلوبة | من اختصاص السلطة القضائية المكونة من القضاة وهي محايدة بين الإدارة والأفراد مما يجعلهم يطمئنون نزاهتها. |
| من حيث الإجراءات والمواعيد | لا تحتاج للتقيد بإجراءات ومواعيد إلا إن نص القانون على خلاف ذلك. | يتقيد الطعن في أعمال الإدارة أي تقدير موافقتها أو عدم موافقتها للقانون حيث لا يملك القضاة إلا الحكم بإلغاء العمل المخالف للقانون أو التعويض عن الأضرار التي ترتبت عنه دون أن يعدله. |
| من حيث مدى الرقابة | إما أن تكون رقابة ملائمة أو رقابة قانونية أي أنها رقابة مشروعية وملائمة معا. بالتالي للإدارة إلغاء أو سحب أو تعديل تصرفها مما يجعلها أوسع نطاقا من الفضائية. | تنصب في فحص شرعية أعمال الإدارة أي تقدير موافقتها أو عدم موافقتها للقانون حيث لا يملك القضاة إلا الحكم بإلغاء العمل المخالف للقانون أو التعويض عن الأضرار التي ترتبت عنه دون أن يعدله. |
| من حيث الفصل في النزاع المعروض على الإدارة أو على القضاء | الإدارة ليست ملزمة بالرد على الت | القاضي ملزم بالفصل وإلا ارتكب جريمة إنكار العدالة. |
| من حيث الحجية | ينتهي بصدور قرار إداري يخضع لإلغائه أو سحبه أو تعديله أو الطعن فيه. | تنتهي بصدور حكم قضائي يحوز حجية الشي المقضي فيه. |
| من حيث التسبيب | لا يلتزم بذلك إلا إن نص القانون على ذلك فالأصل حرية الإدارة في أن تسبب قرارها أولا. | يلتزم القاضي بتسيب الأحكام التي بصدرها. |

الرقابة القضائية

الرقابة التي تباشرها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها على أعمال الإدارة، وذلك لتوصل إلى معرفة مطابقة العمل الإداري للقانون وعدم خروجه عن المشروعية.

مظاهرها

خصائصها

اكتسبت اختصاصها لا تتحرك الرقابة هي رقابة أحكام الصادر من - قضاء الإثاء - قضاء التعويض - قضاء فحص المشرروعية

أحكام نصوص دستورية التي من تلقاء نفسها مشروعية طرف القضاء لها

قوة الشيء المقضي فيه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تقدير الرقابة القضائي | | وسيلة الرقابة القضائية |
| المزايا | عيوبها | لا يمكن ممارستها ولا تحريكها إلا بناء على دعوى قضائية مرفوعة من طرف ذوي الصفة والمصلحة.  وبذلك تكون الدعوى القضائية من الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية لأنها طريق صاحب المصلحة والصفة إلى المادي وشرط لتصدي القاض لنزاع. |
| * ضمان حقوق أفراد وحرياتهم. * تتميز بحيادة والنزاهة.   استقلالها عن أطراف نزاع.   * صدر من قضاة لهم الكفاية والدراية قانونية والخبرة. * محوطة بقواعد إجرائية تستهدف ..... الدفاع وعدم صدور الأحكام ..... دراسة مستفيضة وثنائية. * ......... قوة الشيء المقضي فيه. | * تتحرك إلا بناء على طلب من ذي الشأن. * تقييد الطاعن بمواعيد زمنية. * تتميز بإجراءات بطيئة ومعقدة. * إنحصارها في الرقابة على المشرعين فقط. * عدم قدرة المحاكم على متابعة المشروعية فقط. * عدم القدرة المحاكم على متابعة تنفيذ الأحكام التي تصدر عنها. * رغم هذا فإن الرقابة القضائيين تعد أكمل أنواع الرقابات وأكثرها ....... وهي أتبع وسيلة لتأمين احترام مبدأ .............................. الإدارة التعدي على حقوق وحريات |

القضاء الموحد

يصطلح عليه بالنظام الأنجلو سكسوين يقوم على وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاص كافة المنازعات بصرف النظر عن أطرافها أفراد كانوا أو إدارة فالجانبيبن يراقب أعمالها جهة قضائية واحدة.

الأساس السياسي والدستوري

الأساس القانوني والقضائي

خصائص ........

مبدأ سيادة القانون مبدأ الفصل بين السلطات - وحدة الجهاز القضائي - وحدة القانون المطلق - يشمل سلطة راسمة

تجسيد ..... لمبدأ المساواة

العيوب

المزايا

-كمالة مبدأ المشروعية - عدم التمييز بين ما تقد من الإدارة من منفعة وبين ما يبغيه

- حماية الحقوق وحريات الفردين الأشخاص من تحقيق مصلح خاصة

- عدم تمتع إدارة بأي امتيازات اتجاه الأفراد - عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية في النظر يتمتع القضايا المتعلقة

- بساطة النظام بعمل ادارة

- الاقتصاد عن الوقت - لا يؤمن حماية كافية الحقوق وحريات أفراد

- التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة - لا يساعد على تطوير الجهاز الإداري

- ضمان سيادة القانون - لا يكفل ضد النظام فكرة تخصص القضاة

- تدخل القضاء في عمل الإدارة

تعريفها:

يعني فيه قضائيين مستقلين بشريا وهيكليا وقانونيا.

يعرف أيضا النظام اللاتيني ومعناه أن النظام القانوني في دولة معينة لا يعتمد على القضاء العادي إنما يوجد معه القضاء الإداري، حيث يتولى القاضي العادي الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد بالاستناد لأحكام القانون الخاص أو المدني أما الإداري بفصل في منازعات الأفراد والإدارة بالاستناد للقواعد القانونية في القضاء الإداري والفكرة الأساسية في وجود القضاء الإداري تقوم على فكرة لتحصص وفاعلية الرقابة المباشرة والقدرة على إلغاء القرارات ... إلخ.

وتعد فرنسا هي الرائدة في مجال القضاء الإداري في العصر الحديث.

المــــــــــــــــــــزايـــــــــــــا والـــــــــــعيوب

- دور القضاء الإداري في تطور المرافق العامة. – وجود أعباء مالية على الدولة لأن وجود محاكم تختص

- دعم مبدأ المشروعية في نزاعات الشق الإداري يتطلب قضاة وموظفين

- تمتع القضاء الإداري بالخاصية الانشائية - ابتعاده عن بعض المسائل الجوهرية التي تشكل موانع

- إمكانية التوفيق بين مساحة الإدارة ومصلحة اتجاهه كأعمال السيادة بالنتيجة وحسب رأي البعض سيكون

الأفراد. أبعد على مبدأ المشروعية.

-وجود إمكانية لإلغاء القرار الإداري.

- مجال أوسع لضمان قوق الأفراد وحرياتهم

يعاب عليها أنها رقابة غير حيادية وغير مرغوبة

يمكنها في تحقيق غياتها في آجال معقولة. وغير موضوعية وتجعل من جهة الإدارة حصصا

باعتبارها من ............ أو الشكوى المرفوعة إليها